ولو وهب داره داره من رجلين لايجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو وهب نصف داره
النصف الاول من رجل افرز وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم لاحدهما لايجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين

المعير وروي ان له ان ياخذ الاجر ويطالب المعير بقيمة الزرع ان كان اجاره الى ادراكه
وعن ابي حنيفة في العارية للبناء مطلقا ان المعير يضمن قيمة البناء وكذا الموقتة وللمستعير ان
يقلع البناء والغرس في الموقت ولا ياخذ الضمان اذا لم يكن في القلع ضرر بالارض وان ابى
اخذ القيمة ينظر الى انتهاء الوقت ولو شرط ان يترك الغرس والبناء اذا خرج منها ضمن
اجر المثل بالغا ما بلغ • من القنية في العارية

المستعار جاء الى الطاحونة فادخله المربط الذي ثمة وجعل الخشب على الباب كيلا يخرج الحمار
لم يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع • قاضيخان في العارية بكذا في عارية المحيط والظهيرية
ولو استعار من اخر دابة وهلكت فاتكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو
اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح • من الفتاوى في كتاب الصلح

رجل استعار من رجل عبدا فنفقته على المستعير ولا كذلك الوديعة بجنس في الوديعة قال
في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي الامام ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه ان
المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير ان شئت فانفق
عليه لتحصيل المنفعة وان شئت فخل بركه عنه اما ان يجبر على الانفاق فلا • من الذخيرة
في متفرقات العارية

قال ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعامه على المستعير • ولو ان مولى العبد اعار
العبد اعار العبد فطعامه على المعير معناه اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان
يستعيره فنفقته على مولاه لان هذا وديعة ونفقة الوديعة على ربها • تجنيس في اول العارية

كتاب الهبة

الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها في مقابلة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك
الحالة • من البزازية في الحاشية من الوصايا

رجل قطع لؤلؤة فوجدها لا فور سلطة على طلبها وقبضها ثم وجدها قال ابو يوسف هذه الهبة فاسدة لانها
هبة على خطر والهبة لا تقع مع الخطر • قاضيخان في الهبة

باب هبة المشاع والمشغول والشاغل

قال اذا وهب الرجل لرجل نصيبا مسمى من دار غير مقسومة وسلمه اليه مشاعا او سلم اليه جميع الدار
لم تجز يعني لا يقع الملك للموهوب له بالقبض قبل القسمة عندنا وقال الشافعي يقع وتتم
الهبة وحجتنا ان اشتراط القسمة في الهبة فيما يحتمل القسمة كاشتراط القبض • من
مبسوط السرخسي ما يجوز الهبة

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز
عند الكل • وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز • هبة المشاع فيما يقسم
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انه يفيد الملك وبه اخذ
بعض المشايخ • قاضيخان في هبة المشاع

الامام خواهر زاده صور الهبة الفاسدة كثيرة • منها اذا وهب لاثنين شيئا
يحتمل القسمة فاذا قبضا يثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وبهذا ذكر في
الفتوى وقال وبه يفتى • وذكر في العدة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك
للموهوب له بالقبض وهو المختار • وفي فتاوى ظهير الدين مسالة تدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك

اذا حمل عليها اكثر من عشرة اقفزة شعيرا لانه في الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة السرخسي
انه يضمن مطلقا وذكر الشيخ الامام الزاهد لا يضمن استحسانا وهو الاصح الثالث اذا خالف الى
ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة
فهو ضامن فكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا او تبنا او حطبا اوكما الرابع ان يخالف في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها • و
بهذا الخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر حيث يضمن جميع قيمة
الدابة موضع الفرق في كتاب العارية من شرح شمس الائمة السرخسي وهذا اذا كانت الدابة تطيق
خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة • من الذخيرة من العارية
وفي عارية فتاوى ابي الليث اذا استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يقدر على حفظ
ما عليه لا يضمن والا ضمن • من الذخيرة من العارية

باب اختلاف المستعير والمعير والرهون والشهادة في العارية

قال محمد في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها ثم رجع الى حمام اعين اوالى
الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك
فقال المستعير جاوزت ثم رجعت الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة و
المستعير ضامن لانه اتى بالسبب الموجب للضمان وهو المجاوزة عن المكان المسمى ثم ادعى ما يبرئه وهو
العود فلا يصدق الا بحجة فان اقام البينة انه ردها الى الموضع الذي اذن له ثم نفقت قال هو ضامن لها
حتى يردها الى صاحبها وتاويله انه استعارها ذاهبا لا جائيا ومن كان كذلك كان ضامنا لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا انه عاد الى المكان المشروط فانه لا يبرأ ولعقد منه
فلا يبرأ عن الضمان • فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن
الضمان • من محيط البرهاني في الفصل الثاني من العارية

فان اقام صاحبها البينة انها نفقت تحته من ركوبه • واقام المستعير شاهدين انه قد ردها الى صاحبها
اخذ ببينة رب الدابة لانها تثبت سبب تقرر الضمان على الراكب وبينته تنفي ذلك والبينات
للاثبات • من مبسوط السرخسي في العارية

اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انه نفقت بعد ما جاوز الموضع الذي فبينة المعير اولى
من الخلاصة في الوديعة

العبد اذا اعار ملك مولاه وهلك في يد المستعير كان للمولى ان يضمن المستعير • من المحيط في الوديعة

باب المتفرقات

ولو بات المستعير محلا فهي دين كرين الحجة • من العتابية في العارية • قال اصحابنا العارية امانة
رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا وهو الصحيح وهو المذكور في كثير من النسخ و
ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي بعد ما ذكر انها غير مضمونة من اصحابنا من قال ان العارية انما تضمن اذا لم يشترط
ضمانها فاذا شرط ضمانها ضمن بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة ونظائرها ولو رهن وشرط
ان لا يضمن فالشرط باطل كذا في الاجناس • من جواهر الفتاوى في العارية
ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني حمارك او ثوبك على اني ضامن ان ضاع قال لا يفسد
هذا الشرط ولا يكون ضامنا • قاضيخان في الهبة
ولو استعار ارضا ثم استردها قبل المستعير وضمن الاجر الى الحصاد ولو اخذ قيمة الزرع ان اعطاه

المعير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1